

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.10
2 May 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة
التاسعة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد برانكو سوكاناك

المحتويات*

الفصل:

الثامن عشر - أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفعالية:

(أ) الهيئات التعاهدية؛ (ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛

(ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

* ستضمن الوثيقة E/CN.4/2003/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود المدرجة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2003/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها، بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تم المجلس.

الفصل الثامن عشر - أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفعالية:

(أ) الهيئات التعاھدية؛

(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛

(ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

- ١- نظرت اللجنة في البند ١٨ من جدول الأعمال بالتزامن مع نظرها في البنود ١٤ و١٦ و١٧ و١٩ و٢٠ (انظر الفصول الرابع عشر والسادس عشر والسابع عشر والتاسع عشر والعشرين)، وذلك في جلستها ٤٧ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، وجلستها ٤٨ و٤٩ المعقودتين في ١٥ نيسان/أبريل، وجلستها ٥٣ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، وجلستها ٥٥ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، وجلستها ٦٢ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.
- ٢- وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أدلى نائب المفوض السامي لحقوق الإنسان، السيد برتراند غ. رامشاران، ببيان.
- ٣- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس لهذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس.
- ٤- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ١٨ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة، ومراقبون، وممثلو مؤسسات وطنية ومنظمات غير حكومية ببيانات. وللإطلاع على قائمة مفصلة بأسماء المتكلمين، انظر المرفق الثالث لهذا التقرير.

التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

- ٥- وفي الجلسة ٦٢، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عرض المراقب عن باكستان مشروع القرار E/CN.4/2003/L.82 المقدم من الأردن، وأستراليا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، والصين، وعمان، والفلبين، وقطر، والكويت، ولبنان، والمملكة العربية السعودية، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، واليابان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد أفغانستان، وتايلند، وفيت نام، وماليزيا، ومنغوليا، والنرويج.

٦- وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٧٣.

تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٧- في الجلسة نفسها، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.83 المقدم من إثيوبيا، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، وبيلاروس، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، والصين، وعمان، وغينيا - الاستوائية، والفلبين، وفتويلا، وفييت نام، وقطر، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولبنان، وليسوتو، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموزامبيق، وميانمار، ونيبال، ونيجيريا، وهايتي، والهند. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق أفغانستان، والسلفادور، وكمبوديا، ونيكاراغوا، واليمن.

٨- وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت ممثلو آيرلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان، وهي - ألمانيا، وآيرلندا، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا؛ وأيد البيان البلد المنتسب العضو في اللجنة - وهو بولندا)، والاتحاد الروسي.

٩- وبناء على طلب ممثل آيرلندا، أُجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، بوركينافاسو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، فتويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الهند.

المعارضون:

أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون:

البرازيل، بيرو، شيلي، غواتيمالا، كرواتيا، كوستاريكا، المكسيك.

١٠ - وللاطلاع على نص القرار كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٤/٢٠٠٣.

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١١ - في الجلسة نفسها، عرض ممثل بلجيكا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.88 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق أوكرانيا، وبنما، وتايلند، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجلبل الأسود، وكندا، ومدغشقر، ونيكاراغوا.

١٢ - ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ووجه انتباه اللجنة إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية.

١٣ - وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٥/٢٠٠٣.

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٤ - وفي الجلسة نفسها، عرض المراقب عن أستراليا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.89 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان،

والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، وأرمينيا، وأفغانستان، وأوكرانيا، وباراغواي، وبنغلاديش، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وفرنسا، وكولومبيا، وكينيا، وموريشيوس، ونيكاراغوا، وهايتي.

١٥- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ووجه انتباه اللجنة إلى تقديرات ما لمشروع القرار من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية.

١٦- وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت، وللإطلاع على النص بصيغته التي اعتمدها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٧٦.

تعزيز أداء مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يخص عمل آلية لجنة حقوق الإنسان

١٧- في الجلسة نفسها، عرض ممثل السعودية مشروع المقرر E/CN.4/2003/L.96، المقدم من باكستان والمملكة العربية السعودية. وفي وقت لاحق انضم إلى مقدمي مشروع المقرر كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وبنغلاديش، وبوتان، وتايلند، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسوازيلند، والسودان، والصين، وعمان، وغابون، والفلبين، وفيت نام، وقطر، والكاميرون، وكوبا، والكويت، وكينيا، ولبنان، وماليزيا، والمغرب، وموريتانيا، والهند، واليمن.

١٨- وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلو كندا، وآيرلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في اللجنة وهي ألمانيا، وآيرلندا، وبلجيكا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا؛ وانضم إلى البيان البلد المنتسب للاتحاد الأوروبي والعضو في اللجنة - وهو بولندا)، والاتحاد الروسي.

١٩- وبناء على طلب ممثل آيرلندا، أجري تصويت مسجل على مشروع المقرر الذي اعتمد بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ٢٤، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أوغندا، باكستان، البحرين، بوركينافاسو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند،

السودان، سيراليون، الصين، غابون، فترويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا،
كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الهند.

المعارضون: الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، البرازيل،
بلجيكا، بولندا، بيرو، جمهورية كوريا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا،
كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: أرمينيا.

٢٠- وللاطلاع على نص المقرر، بالصيغة التي اعتمدت بها، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٣/٢٠٠٣.
